

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

الصاحح للجوهري الفرض العطية المرسومة يقال ما أصبت منه فرضا ولا قرضا .
الوضوء في اللغة من الوضأة وهو الحسن والنظافة والنقاوة وفي الشرع الغسل والمسح في
أعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لأنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها الغسل وفي الاختيارات
الوضوء ثلاثة أقسام أحدها فرض وهو وضوء المحدث عند إرادة الصلاة لقوله تعالى يا أيها
الذي آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية وثانيها واجب وهو الوضوء للطواف حول الكعبة لقوله
عليه السلام .

الطواف صلاة إلا أن أبا جابر أبا جابر المنطق